

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 58 @

ش : قد حكى ذلك ابن المنذر إجماعاً ، وشهد له حديث عمرو بن حزم ، وإِ أعلم . .

قال : وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها . .

ش : المنقلة زائدة على الهاشمة ، لأنها التي توضح العظم وتهشم وتزيد في الهشم ، حتى تزيل العظام عن مواضعها ، وبذلك سميت المنقلة ، لنقلها العظام . .

قال : وفي المأمومة ثلث الدية . .

ش : لحديث عمرو بن حزم . .

3013 وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومة بثلث العقل ، ثلاث وثلاثون من الإبل ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق أو البقر ، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك ، مختصر رواه أبو داود والنسائي . .

قال : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ . .

ش : وتسمى أم الدماغ سميت بذلك لأنها تحوط الدماغ وتجمعه . .

قال : وفي الآمة ما في المأمومة . .

ش : الآمة والمأمومة حكمهما واحد ، وهما شيء واحد ، قال ابن المنذر : أهل العراق يقولون لها الآمة ، وأهل الحجاز المأمومة أي لهذه الجراحة ، وسميت بذلك لوصولها إلى جلدة الدماغ التي هي أم الدماغ . .

(تنبيه) : فإن خرق جلدة الدماغ فهي الدامغة يعني بالغين المعجمة ، وفيها ما في المأمومة ، وقيل فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة . .

قال القاضي : ولم يذكرها أصحابنا لمساواتها المأمومة في أرشها . قال أبو محمد : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً وإِ أعلم . .

قال : وفي الجائفة ثلث الدية . .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب . .

قال : وهي التي تصل إلى الجوف . .

ش : وبذلك سميت ، وقد خرج من كلام الخرقى إذا طعنه في خده فوصل إلى فمه ، أنها لا تكون جائفة ، وهو المذهب ، لأن الفم في حكم الظاهر لا في حكم الباطن ، ولأبي الخطاب احتمال أنه جائفة ، لوصوله إلى جوفه ، وإِ أعلم . .

قال : فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر ، فهي جائفتان . .

3014 ش : اقتداء بأبي بكر الصديق رضي الله عنه فعن سعيد بن المسيب 16 (أ